مسؤولية حماية اللاجئ البيئي في التشريع الدولي والتشريع الجزائري

The responsibility to protect the environmental refugee in international and Algerian legislation

ريطال صالح*
جامعة غليزان، الجزائر
salah27036mosta@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/05 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/20

****

ملخص:

لا يزال مفهوم اللجوء البيئي يشوبه الغموض من طرف أغلب المشرعين، نظرا لتخوف أغلبهم من اثار الاعتراف بحقوق اللاجئين على الجانب الامني والاقتصادي والعلائقي للدول.

لذا نجد أنه يوجد عدة آليات لحماية اللاجئ البيئي في مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية لكنها لا تف بالغرض لضمان سلامة وكرامة اللاجئ ،كون تكلفة هاته الرعاية الانسانية (السكن، العلاج ،الغذاء ،والماء) تتجاوز القدرات المالية للدولة الواحدة ،مما استوجب العمل على الجانب التعاون الدولي لتغطية ذلك.

من خلال دراستنا هاته سنتطرق لمختلف الآليات القانونية المتاحة لحماية اللاجئ البيئي في التشريع الدولي والجزائري ،وذكر مختلف الصعوبات التي تحول دون تحقيق الهدف، بالإضافة الى ذكر بعض الحلول والمقترحات لتذليل هاته الصعوبات.

Abstract:

Legal guarantees for promoting the health right of environmental refugees in international and Algerian legislation.

The concept of environmental asylum is still ambiguous on the part of most legislators, due to the fear of most of them of the effects of recognizing the rightof refugees on the security, economic and relational side of states.

*ريطال صالح.

Through our study, we will discuss the various legal mechanisms available to protect the environmental refugee humanely in international and Algerian legislation

, and mention the various difficulties that prevent the achievement of the goal, in addition to mentioning some solutions and proposals to overcome these difficulties.

key words:environmental danger, environmental refuge, protection, safety, cooperation.

مقدمة

بعد الحرب العالمية الاولى وما خلفته من دمار في ظل التوجهات السياسية المختلفة التي أثرت سلبا على بعض الفئات والاشخاص فاضطر الكثير منهم لمغادرة اماكن اقامتهم جبرا نظرا لآرائهم السياسية أو وضعيتهم الاجتماعية ومحاولين الهروب الى بلد غير بلدهم لحماية صحة وصحة اسرهم من الاخطار التي تواجههم ليلجؤوا اليها ،أو ما عرف من قبل بظاهرة اللجوء التي تم تنظيمها والاعتراف بها عن طريق اتفاقية جنيف.

لكن الملاحظ ان اتفاقية جنيف ذكرت اسباب قبول طلبات اللجوء حصرا ولم تكون من ضمنها الاخطار الناتجة عن الظواهر البيئية سواء تلك التي من صنع الانسان وفي مقدمتها الحق في الصحة والحقوق المتعلقة به(السكن ،الغذاء ،العلاج، اللباس ،والمياه) ،من تلك الاسباب التي ذكرنها اتفاقية جنيف 1951 م.

ويعتبر اللجوء لأسباب بيئية مصطلح جديد كان من المواضيع الذي حاول مختلف فقهاء القانون الدولي العمل على ابرازها وفرض الاعتراف بها من طرف المشرع على المستوى الدولي والداخلي ،وعليه تخلص اشكالية البحث في **ما مدى بذل الجهود الدولية والوطنية لحماية اللاجئ البيئي؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا الخطة التالية :

المبحث الاول :الجهود المبذولة لحماية صحة اللاجئ البيئي على المستوى الدولي

المطلب الاول: الدول

الفرع الاول:الدول المتضررة

الفرع الثاني: الدول الاخرى

المطلب الثاني :المنظمات الدولية

الفرع الاول: المنظمات الدولية المرتبطة بالهجرة

الفرع الثاني :المنظمات الدولية الاخرى

المبحث الثاني :على المستوى الجزائري

المطلب الاول: مختلف التشريعات التي تحمي حقوق الانسان والتي لها علاقة باللاجئين

الفرع الاول: قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة رقم20/04

الفرع الثاني: القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

المطلب الثاني: المنظمات التي تسعى لحماية اللاجئين بالجزائر

الفرع الاول: المجلس الوطني لحقوق الانسان

الفرع الثاني: مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتواجد بالجزائر.

المبحث الاول :الجهود المبذولة لحماية اللاجئ البيئي على المستوى الدولي

إن مختلف المنظمات الدولية لم تعترف بالمركز القانوني للاجئ البيئي وبالتالي لا تشمله حماية خاصة ،بل هاته الحماية مقررة للاجئ البيئي في اطار حقوق الانسان المحمية بصفة عامة من طرف مختلف الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول: الدول

ان الظاهرة البيئية لها تأثير وتأثر بالعديد من الدول لذا من واجب كل هاته الدول بذل جهود من أجل التقليل من الاثار السلبية للظاهرة البيئية ،فنجد الدولة المتضررة بيئيا والدولة المستضيفة للنازح البيئي والدول الاخرى التي تقع عليها واجبات التضامن والتعاون الدولي لمجابهة أي كارثة تهدد الانسانية ،لهذا سوف نتطرق لواجبات كل منها على حدى:

الفرع الاول: الدول المتضررة

من منطلق مبدأ السيادة كان لزاما على الدولة المتضررة بيئيا تقديم يد المساعدة للأشخاص المتضررين ،اذ من واجبها التدخل انسانيا لحمايتهم وتقديم لهم يد المساعدة عن طريق الامكانيات المالية والمادية الخاصة للدولة أو عن طريق تنظيم وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية الدولية للمتضررين وهذا ما نص عليه صراحة في القرار رقم 65/264 الخاص بالجمعية العامة للأمم المتحدة.(A/RES/65/264، 2011)

وقد نصت الامم المتحدة عن طرق المبادئ التوجيهية بشأن المتشردين داخليا الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على التزام الدولة المتضررة بضرورة تقديم المساعدات الانسانية لضحايا ها ، والاكيد أن اللاجئين البيئيين من بين هؤلاء المعنين ليس بصفة خاصة كلاجئ بيئي بل بصفة عامة من جملة المتضررين الواجب مساعدتهم انسانيا، حيث نصت الفقرة الثانية من المبدأ18 على مبدأ التوافر والوصول الى المساعدات الانسانية لكل متضرر والمتمثلة في :

* الاغذية الاساسية والمياه الصالحة للشرب .

* المأوى الاساسي والمسكن .

* الخدمات الطبية والمرافق الصحية الاساسية.

* الملابس المناسبة والوظيفية.

الفرع الثاني: الدول الاخرى

1. الدولة المستضيفة للاجئين البيئيين:

تعتبر الدول المستضيفة للاجئين البيئيين من أولى الدول المتأثرة من ظاهرة اللجوء البيئي ،كونها تستقبل على اراضيها بصفة استثنائية ومفاجأة مما يثقل كاهلها في مسالة تغطية الحاجيات الاساسية لهؤلاء الاشخاص بمختلف فئاتهم(اطفال ،شيوخ ،نساء ،مرضى) مما يتطلب رعاية خاصة بالإضافة الى مسالة الغذاء والماء والمسكن ،لهذا فان المجتمع الدولي يعمل على مساعدة هاته الدول ماديا وماليا ،فمثال ذلك الامرات العربية المتحدة قدمت مساعدات انسانية لأكثر من 30دولة ،حيث خصصت 0.22 بالمائة من الناتج المحلي الاجمالي للمساعدات الإنسانية خلا عام 2011 (المتحدة، 2012، صفحة 15)، بالإضافة الى الدعم المعنوي التي تقدمه الجمعية العامة للأمم المتحدة لهاته الدول المستضيفة وذلك في عدة قرارات من بينها القرار (A/67/PV.54)، حيث شكر السيد بوسنر ممثل كندا واثنى على سخاء دول الجوار تركيا والاردن ولبنان والعراق التي رحبت باللاجئين الفارين من سوريا ووفرت لهم اهم الحقوق وفي مقدمتها تلك التي توصف بالطابع الضروري والاستعجالي كالعلاج والايواء والغذاء والمياه و صرف المياه ووسائل التدفئة كالغاز.(المتحدة، 2012، صفحة 15)

2. دور باقي الدول:

إن المجتمع الدولي اخذ على عاتقه الالتزام بحماية حقوق الانسان والعمل على ترقيتها وذلك بناء على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك، ونظرا للصعوبات الاقتصادية والمالية التي تجابهها سواء الدولة المتضررة من الكوارث الطبيعية المهددة بأخطار بيئية أو حتى الدول الجوار المستضيفة للاجئين البيئيين للتكفل بهم ورعايتهم وعلاجهم وتوفير المقومات الاساسية لحقوق الانسان ،وفي ظل مبدأ التعاون والتضامن الدولي في المجال الانساني ونظرا لازدياد تأثير تغير المناخ الذي يؤدي الى تدمير الموارد الطبيعية وحصد المزيد من الكوارث الطبيعية والاجتماعية للأرواح وفرضها ثمنا باهضا على التنمية المستدامة للدول، تقوم بلدان الجنوب والبلدان المتوسطة و المنخفضة الدخل بدور متزايد الاهمية على الساحة الدولية في ما يتصل بالالتزام وتوفير الموارد التقنية والمادية والتعاون مع المجتمعات المحلية التي هي في أمس الحاجة والتي تكافح الجوع والفقر والاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم المساعدات الانسانية الدولية.

المطلب الثاني :المنظمات الدولية

في دراستنا هاته في خصوص هاته النقطة قمنابالتركيز على جهود المنظمات الدولية التي لها علاقة مباشرة بالهجرة (اللاجئين) و أخرى التي لها علاقة بحقوق الانسان الاساسية حتى يتبين لنا بصفة جلية وواضحةدور المنظمات الدولية في ترقية مختلف حقوق اللاجئين البيئيين وخاصة بالنظر للجانب الانساني أكثر منه البيئي لان المجتمع الدولي كما سبق قوله يتخوف من الاعتراف باللاجئ البيئي صراحة، و لهذا سوف نتطرق الى :

الفرع الاول:المنظمات الدولية المرتبطة بالهجرة

يوجد العديد من المنظمات الدولية المرتبطة بالهجرة التي تبين جهود كبيرة من اجل حماية حقوق الانسان و العمل على ترقيتها في المناطق المتواجد بها مهاجرين بيئيين:

1. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

تعتبر المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، من بين احد اجهزة الامم المتحدة الثانوية التي تم انشاؤها عام 1951 بمقتضى قرار الجمعية العامة المرقم 319 الصدر عام 1949 خلال دورتها الرابعة ،ومن الادوار المنوطة بها حماية اللاجئين بموجب اتفاقية جنيف لشؤون اللاجئين 1951 والعمل على اعادة توطينهم وتسهيل عودتهم الادارية بالتعاون مع حكومات الدولة المعنية ،وتوسعت مهامها لتشمل الاشخاص المشردين قسريا داخل دولتهم.(الصافي، 2004، صفحة 110)

و يعتبر من بين المتشردين داخليا الأشخاص الذين اجبروا على ترك منازلهم او اقامتهم تفاديا للخطر الذي يحدد حياتهم نتيجة الكوارث الطبيعية او تلك التي هي من صنع الانسان ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة ؛وهو تعريف تم تقديمه عن طريق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المرقم(E/CN/.4/1998/53/ADD.2) المؤرخ في 2002/09/27 ومن هنا يمكن ادراج اللاجئين البيئيين في هذا التعريف وبالتالي تشملهم الحماية هنا.

تقوم المفوضية بمهمة الحماية عن طريق توظيف اشخاص في حالات الطوارئ يتمتعون بمؤهلات وخبرات لمواجهة هاته الحالات ، بالإضافة الى ذلك تعمل المنظمة

على توفير مخزون للطوارئ من المواد غير الغذائية ،كما تعمل على جمع الاموال لتمويل المساعدات الانسانية المستعجلة التي توجه لأشد فئات اللاجئين احتياجا ونظرا لشح التمويل ارتأت المفوضية ايجاد حل لمشكلة الموارد المالية عن طريق الاستشارة مع البنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية .(اللطيف، 2008، الصفحات 69-70)

2. المنظمة الدولية للهجرة :

تعتبر من بين المنظمات الدولية الحكومية الرائدة في مجال الهجرة وتعمل بالتعاون مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين الدوليين ،تعمل على تعزيز الهجرة الانسانية والمنظمة لصالح الجميع عن طريق توفير الخدمات والاستشارات مع الدول والمهاجرين بما فيهم المشردين داخليا ،وذلك عن طريق سعيها للعودة الطوعية كما يمكنهم الاستفادة من برنامج خاص بإعادة ادماجهم في المجتمع ،وفي بعض الحالات تعمل المنظمة على اعادة توطين اللاجئين في اطار مبدأ التضامن الدولي من جهة ومن جهة اخرى صعوبة او استحالة عودة هؤلاء اللاجئين لبلدانهم الاصلية خوفا من الاضطهاد وليس لهم فرص للبقاء في بلد اللجوء وكل هذا من اجل توفير لهم ظروف احسن لحماية حقوق اللاجئين ، بالإضافة الى ذلك تعمل على مكافحة الاتجار بالبشر وبأعضائهم وذلك عن طريق تقديم المعلومات الصحيحة حول مسالة الاتجار بالبشر لمواجهة المعلومات المظللة او المغلوطة حوبل المسالة، هذا من جهة ومن جهة اخرى تعمل على جمع المعلومات الكافية حول اللاجئين (عددهم، بلدهم الأصلي ،السن ،الحالة الصحية ،مسار السفر ،والوسائل التي يستخدمها المتاجرين بالأعضاء والبشر لتحذير الراي العام منهم). (محمد، 2021، الصفحات 253-256).

الفرع الثاني :المنظمات الدولية الاخرى

1. منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة

المنظمة لها خبرة كبيرة في مسالة مكافحة الهجرة واللجوء عن طريق برامج عديدة وذلك عن طريق توفير فرص البقاء او حتى الرجوع الى الاماكن التي مستها الازمة البيئية اي الدولة المتضررة، وذلك بتطبيق بعض البرامج الزراعية وتعمل على توفير الغذاء لجميع البشر ممن يتنقلون ، كما تسعى جاهدة على تعزيز القدرة للمهاجرين على التكيف الاجتماعي

والاقتصادي للمجتمعات المضيفة (محمد، 2021، صفحة 257)،وتقوم المنظمة بالتعاون مع مختلف الفاعلين في مجال الغذاء والزراعة ومثال ذلك الشراكة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتقنيات النووية في الاغذية والزراعة .

المبحث الثاني :على المستوى الجزائري

لقد بذلت الدولة الجزائرية جهود في حماية حقوق الانسان عن طريق سن مختلف القوانين كما وضعت اليات لتنفيذ هذه القوانين ،وكما ان المشرع الجزائري لم يعترف بالمركز القانوني للاجئ البيئي ، بل اعترف باللاجئ بصفة عامة لذا سوف نتطرق للحماية التي يمكن ان يتحصل عليها اللاجئ البيئي من الناحية الانسانية .

المطلب الاول: مختلف التشريعات التي تحمي حقوق الانسان والتي لها علاقة باللاجئين

الفرع الاول. قانون الوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة رقم20/04:

لقد نص هذا القانون على مختلف الاخطار التي يمكنها ان تهدد الانسان سواء من الناحيةالامنية وممتلكاته في الجزائر ؛وقد ذكر القانون العديد من الاسباب التي قد تؤثر سلبا على البيئة والتنمية المستدامة سواء كانت هاته المخاطر كانت بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة ومن بين الاهداف التي يسعى الى تحقيقها المشرع الجزائري في القانون 20/04 الذي يرمي الى الوقاية من الاخطار الكبرى قبل حدوثها ، وفي حالة حدوثها التزام الدولة بكامل مؤسساتها كل في مكانه لتسير هاته الاخطار حتى لا تؤثر على المستقرات البشرية ونشاطاتها وذلك من اجل المحافظة على التنمية المستدامة وهذا ما ذكرته المادة 6 من نص هذا القانون .(2004 ،20/04)

الملاحظ في هذه المادة انها لم تذكر المواطن على سبيل الحصر بل ذكرت البشرية ؛اي أنهذا القانون له طابع انساني وتنموي عالمي ،الاكيد أن التزامات الدولة تكون تجاه مواطنيها والمقيمين في اقليمها من الاجانب ،لكن هذه الحماية تمتد لتشمل اللاجئين البيئيين لان حمايتهم من الاخطار وفي مقدمتها الامن والصحة هو حماية للمواطنين والمقيمين وذلك

كعمل وقائي لتفادي تنقل الامراض المعدية او الاثار التي قد تتعدى اللاجئين البيئيين وتمس الموارد الطبيعية الوطنية .

لقد نص المشرع على ان مسألة الوقاية من الاخطار الكبرى و تسير الكوارث ترتكز على عدة مبادئ ذكرتها المادة 08 من قانون 20/04 نذكرها في نقاط :

- وجب اتخاذ الاجراءات اللازمة والتيمفاد ها أنه في حالة عدم التأكد من معلومات فنية وعلمية حول خطر معين لا يؤخذ به كمبرر للسلطات المختصة في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية للوقاية من هاته الاخطار ،ويجب أن تكون هاته الاجراءات بتكلفة اقتصادية معقولة ومناسبة للاعتمادات المالية المتاحة لهاتطبيقا لمبدأ الحيطة.(20/04، 2004)

-عند تشخيص حالة الاخطار الكبرى وتسير الكوارث وجبالتركيز على الاسباب المؤدية الى ذلك ومدى تلازمها وترابط بعضها ببعض حتى يقضي على الخطر أو يتجنب تفاقم أثار هاته الاخطار او الكوارث تجسيدا لمبدأ التلازم الذي نص عليه القانون السالف الذكر.(20/04، 2004)

- على السلطات المختصة عند قيامها بأعمال الوقاية من الاخطار الكبرى على تحري الاسباب التي تؤدي الى مثل هاته الاخطار والعمل على القضاء عليها كعمل وقائي حتى تتمكن من القضاء على هذا الخطر أو تسيره والتحكم فيه ،وبالتالي السلطات المختصة بدل معالجة الاضرار التي نتجت عن الاخطار والكوارث البيئية ،عليه العمل على الجانب الوقائي قبل وقوع الخطر.

- لقد نص المشرع على المبدأ في المادة 8 فقرة 4 من القانون 20/04 لكن عند شرحه للمبدأ قد جانب الصواب ؛كونه تكلم على حق الاشخاص في الاعلام بكل ما هو له علاقة بالكوارث ،فمن حقهم معرفة كل معطيات هذه الكارثة وماهي الاجراءات الواجب اتخاذها لمجابهة هاته الاخطار ، بينما مبدأ المشاركة هو تمكين السلطات المختصة والتقنين التابعين للدولة والخواص من المساهمة في الوقاية من الاضرار التي قد تحدثها الاخطار البيئية.

- تحرص السلطات المختصة والفاعلين في الوقاية من الاخطار الكبرى تحري المعلومات الجديدة حول هاته الاخطار وتحاول تطبيقها متى كانت الحاجة لاستعمالها ،وكذلك تعمل على ادخال التقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة لمجابهة هاته الاخطار.

الفرع الثاني: القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها

لقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الخاصة باللاجئين ،وذلك بموجب المرسوم رقم 274/63 المؤرخ في 1963/07/25 والذي يبين شروط تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بوضعية اللاجئين على المستوى الاقليمي صادقت على الاتفاقية المنظمة لوضع اللاجئين في افريقيا لسنة 1969 وكان ذلك سنة 1974.(محمد ب.، 2016، الصفحات 96-97)

وبناء على القانون رقم 11/08 الذي حل محل المرسوم رقم 211/66 المؤرخ في 1966/07/21 بشان وضع الاجانب في الجزائر، نصت المادة الاولى منه على ان هذا القانون ينظم دخول الاجانب الى الاقليم الجزائري واقامتهم به وتنقلهم فيه الذي يراعب فيه الاتفاقيات الدولية او اتفاقيات المعاملة بالمثل.

لكن الملاحظ في هذا القانون انه لا يعترف كما سبق القول بالمركز القانوني للاجئ البيئي عندما تعرضنا له في اشكالية الاعتراف بالمركز القانوني من طرف المشرع الجزائري ،حيث ان المشرع لا يعترف بحق الدخول الى التراب الوطني من طرف الاجانب الا في الحالات التالية(السياحة، طلب العلم ،العمل او طلب اللجوء) وبالتالي لا يتمتع بالحماية القانونية بصفتهلاجئ بيئي ،لكن في المقابل هناك مبررات للحماية في الاطار الانساني ،فالمشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالحماية التي يتمتع بها اللاجئ البيئي في اطار قواعد حقوق الانسان المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية التي انضمت والتزمت بها الجزائر ،كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف المواثيق الدولية ذات الصلة منها العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية لعام1966م ،وخاصة الجانب الصحي (الحق في التغذية،اللباس ،السكن ،العلاج والضمان الاجتماعي).(حليمة، 2020، صفحة 760)

المطلب الثاني: المنظمات التي تسعى لحماية اللاجئين بالجزائر

بناء على هاته النقطة سوف نتعرض في الجزئية الاولى للمجلس الوطني لحقوق الانسان بصفته منظمة وطنية محلية ثم في الجزئية الثانية سنتطرق لعمل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتواجد بالجزائر.

الفرع الاول: المجلس الوطني لحقوق الانسان

وتعتبرالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ،جمعية وطنية ذات أهداف غير نفعية و غير تجارية تخضع لأحكام القانون الخاص بالجمعيات ، وتحصلت الجمعية على اعتمادها، الرسمي في 26 جويلية 1989، ويعتبر علي يحي عبد النور هو أول رئيس للرابطة،وهي أول جمعية تعمل على ترقية حقوق الانسان في الجزائر ،التي حلت محلها فيما بعد اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الانسان التي أنشأت ،وبعد انشاء مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ارتأى المشرع الجزائري أن يؤسس مجلس حقوق الانسان يحل محل اللجنة الوطنية لترقية حقوق الانسان مواكبة للتحولات على المستوى المؤسساتي الدولي.

إن هذا المجلس تم انشاؤه كآلية بديلة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها وهو ما يفهم من نص المادة 32 من القانون 16-13 والتي نصت على أن اللجنة تستمر في أداء مهامها إلى حين تنصيب المجلس(13/16، 2016).

باستقراء مواد القانون 16-13 نلاحظ أنها منحت للمجلس الوطني لحقوق الانسان عدة مهام ذات صلة بمجال عمله نذكر منها اعداد التقارير السنوية التي يعرضها على رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الاول يبين فيه وضعية حقوق الانسان كما له مهام في الميدان الاستشاري ، بحيث يقدم المجلس أراء استشارية على مسائل معينة واختصاصات وقائية تحول دون وقوع انتهاكات لحقوق الانسان، كما يقوم بدور هام في اطار التعاون على جميع المجالات الوطنية مع مختلف الهيئات الوطنية وهيئات المجتمع الوطني ،وعل المستوى الدولي مع مختلف المنظمات العاملة في اطار حقوق الانسان .(13/16، 2016)

الفرع الثاني: مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتواجد بالجزائر.

هناك علاقات تاريخية بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والدولة الجزائرية ،حيث تعود العلاقة الى حرب التحرير وبالتحديد عام 1959 ،حيث اصدرت الجمعية العامة قرار يمنح حق لجوء الجزائريين الى دول الجوار الجزائري ،وقد تطور العمل بين الطرفين اكثر وتعزز في اطار المساعدة التي قدمتها الدولة الجزائرية بالتنسيق مع المفوضية للاجئين الصحراوين وذلك في 1984/09/27م ،حيث تم فتح مكتب للمفوضية السامية للاجئين في الجزائر.

لقد سجل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتواجد بالجزائر تزايد مستمر لطالبي اللجوء حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد قرارات تحديد صفة اللاجئ الى 75 بالمائة في سنة 2013 بالمقارنة مع سنة2012 ، بالإضافة الى العمل على تقليص مدة معالجة هاته الطلبات كما يعمل المكتب في اطار التعاون مع السلطات الجزائرية مطالبتها بإصدار تشريع ينظم مسألة اللجوء.

كما يقدم مكتب المفوضية خدمات اخرى للاجئين سواء المكتب المتواجد بالجزائر العاصمة او بتندوف:

-تقديم المساعدة المحددة للأشخاص ذوي الاعاقة .

دعم القطاع الصحي ،وخاصة من خلال الدعم اللجان الطبية المتخصصة القادمة من الخارج في المخيمات.

- دعم قطاع التغذية ولاسيما منخلال الدعم البرامج الخاصة بتغذية الاطفال الذين يعانون من سوء التغذية والحوامل والمرضعات .

-تحسين ادارة المياه عنطريق الصيانة الدورية واصلاح المنشئات المائية القائمة .

-توفير مواد البناء لأسر اللاجئين الاكثر ضعفا.

-توفير الغاز للاجئين عن طريق العمل على تعبئة قارورات الغاز.

خاتمة:

في ختام دراستنا حول الجهود الدولية المبذولة من طرف المجتمع الدولي والمشرعين الوطنين لحماية حقوق اللاجئ البيئي (السكن ،الغذاء ،المياه، اللباس) ما يطلق عليه بمقومات الحق في الصحة .

من خلال ذلك استخلصنا النتائج بعد دراستنا حول الموضوع نتائج تتراوح بين الايجابيات والصعوبات التي تعترض حماية اللاجئين البيئيين :

أولا: الإيجابيات المتعلقة بظاهرة اللجوء البيئي

-الحماية التي يتمتع بها اللاجئ البيئي على المستوى الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات الانسانية للمتضررين.

- الجهود المبذولة من طرف المشرعين الوطنيين لحماية حقوق المتضررين البيئيين حتى ولو كان بصفتهم نازحين أو مهاجرين غير شرعيين .

-هناك جهود كبيرة تعمل على نقل الاعتراف الفقهي للاجئ البيئي ،وكسب الاعتراف القانوني الدولي والوطني لمصطلح اللاجئ البيئي.

- الجهود المبذولة من طرف الفقهاء في المجال البيئي والاعتراف بالخطر البيئي كأحد الاسباب التي تقلل خطورة في اجبار الاشخاص لمغادرة اماكنهم واطلاق عليهم مصطلح اللاجئ البيئي.

- مشروع الاتفاقية الخاصة بشأن الوضع الدولي للأشخاص النازحين بيئيا.

ثانيا :الصعوبات التي تعترض حماية اللاجئين البيئيين

-عدم الاعتراف القانوني باللاجئ البيئي لا يضمن له تلك الحماية الخاصة بوضعيته كلاجئ بيئي الذي اجبرته الظروف البيئية لمغادرة أماكن تواجده.

-عدم الاعتراف باللاجئين قد يتسبب في نزاعات بين النازحين والدولة المراد اللجوء اليها وبالتالي المساس بالسلم والامن الدولي وما القتيل التونسي في صفاقس الا عينة صغيرة لهذا التهديد.

-الاعتراف بمصطلح اللجوء البيئي من طرف الدولة المستضيفة يلزمها بحماية ترهق ميزانيتها أو حتى يستحيل تغطيتها إذا كان اللاجئين البيئيين بأعداد كبيرة .

ومن بين التوصيات التي يمكن أن نقدمها كحلول ومقترحات للقضاء على الصعوبات التي ذكرناها سالفا نذكر:

- وجب تحيين اتفاقية جنيف لسنة 1951 م والاعتراف بالخطر البيئي كأحد الاسباب الدافعة للجوء.
- بما أن الخطر البيئي المتسبب فيه الرأسمالية المتوحشة ،فما على المشرعالدولي فرض ضريبة أو رسوم بيئية توضع في صندوق خاص يغطي هاته الاخطار البيئية وفق معايير معدة مسبقا ،بعيدا عن السلطة التقديرية التي تؤدى الى التعسف في اتخاذ القرارات .
- العمل على تحسين التضامن الدولي .
- العمل على تكوين اشخاص تقنيا وفنيا لمجابهة الاخطار البيئية في كل أقطار العالم ،وخاصة في الاقاليم المهددة بيئيا .

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- يوسف، محمد الصافي،2004، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولتهم ،دار النهضة العربية ،ط1،القاهرة .

الأطروحات:

- محمد،بنوة ،2016-2017 ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة احمد دراية ادرار ،الجزائر.

المقالات:

- بركة محمد،2021، استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة في التعامل مع ظاهرة اللجوء ،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،المجلد السابع ،العدد02 .

- بن دريس حليمة ،2020،اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني و تحديات الامن الانساني و التنمية المستدامة معضلة الموازنة ، المجلة الجزائرية الامن الانساني ، مجلد 05 عدد02 .

- فاصلة عبد اللطيف ،2008،المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية ،عدد02 .

مواقع الانترنيت:

- وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/65/264 الصادرة بتاريخ2011 المتعلق بالتعاون الدولي في تقديم المساعدة الانسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الاغاثة الى مرحلة التنمية ،اطلع عليه يوم2023/08/19 في الموقع:

النصوص القانونية:

- القانون رقم 04/ 20 المؤرخ في 2004/12/25المتعلقبالوقاية من الاخطار الكبرى وتسير الكوارث في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 2004/12/29 .

- القانون 03/16 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره ،المؤرخ في2016/11/03 ،جريدة رسمية رقم 65،المؤرخة في 2016/11/06.